

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

أ/ رضوان بن صاري

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية

ملخص

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات، تضمن عدم ملاحقة ومحكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، وقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد في 1961، وعليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية الى لمحة سريعة على الأساس النظري الذي تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبيان الوضع المتميز لمقر البعثة وما يتمتع به من حماية تجعله ليس كبقية الأبنية التابعة للدولة وحرمة واهم الامتيازات التي يحصل عليها هذا البناء، مع تحديد مضمون وماهية الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة وعائلاتهم ونطاق تمتع كل واحد منهم بهذه الحصانة، كما سنتعرض لإلتطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية مبرزين بداية تمتع القناصل بالحصانة والامتيازات وبيان نوعية الحصانة التي كفلها القانون الدولي لمقر البعثة، مع تحديد مضمون وماهية الحصانات التي يتمتع بها القناصل العاديون والقناصل الفخريون ونوع الامتيازات التي يحوزها كل واحد منهم وعائلاتهم ونطاق تمتع كل واحد منهم بهذه الحصانة والامتيازات. وفي الاخير سنحاول ان نشرح أوجه الشبه والاختلاف بين الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية من جهة والقنصلية من جهة أخرى، مع تطبيق عملي لأحكام العلاقات القنصلية .

الكلمات الدالة

الحصانة الدبلوماسية , الحصانة القنصلية , مقر البعثة , امتيازات البعثة , المبعوث الدبلوماسي , القنصل

Abstract

Diplomatic immunity is a form of legal immunity that ensures diplomats are given safe passage and are considered not susceptible to lawsuit or prosecution under the host country's laws, although they can still be expelled. Modern diplomatic immunity was codified as international law in the Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961)

This paper gives an overview on the theoretical basis of diplomatic immunities and privileges as well as the special status, protection and inviolability granted to the premises of diplomatic missions.

Furthermore, it describes the immunities enjoyed by members of the mission and their families and discusses the application of the provisions of diplomatic relations and the case of the armed attack on the United States Embassy in Tehran, the opinion and decisions of the International Court of Justice then.

This paper also provides an overview on consular immunity and types of immunity granted by international law to the premises of the mission, the scope and nature of privileges and immunities enjoyed by ordinary and honorary consuls and their families.

Similarities and differences between the immunity accorded to diplomatic mission premises and the immunity accorded to consular premises

Keywords

Diplomatic immunity, consular immunity, premises of the mission, mission privileges, Diplomatic Envoy, Consul

مقدمة

العلاقات الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتم بها اتصال الشعوب بعضها ببعض بهدف إشباع حاجياتها المختلفة بدءاً من تسوية الخلافات والمنازعات إلى تنمية وتطوير العلاقات الدولية في شتى المجالات، أما العلاقات القنصلية فهي لا تقل أهمية عن العلاقات الدبلوماسية في محيط العلاقات الدولية، إذ هي أيضاً وسيلة لاتصال الشعوب ببعضها البعض، إلا أنها تستلزم من القائمين عليها الدراية التامة بعبادات وتقاليد الشعوب وقوانينهم وبمختلف نواحي الحياة التجارية والثقافية والدينية والاقتصادية.

ولا جدال في أن الدبلوماسية من أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، ولعل هذه الأهمية تتضح من الاستعمال الشائع الذي يخلط بينها وبين السياسة الخارجية ذاتها وبين أهمية البعثات الدبلوماسية والقنصلية باعتبارها أداة تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها تجاه المجتمع الدولي، وبالتالي فمن الطبيعي أن يطرأ عليها من التحولات ما يواكب التغيرات المعاصرة سواء في نظم الحكم أو العلاقات الدولية. ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي أو المبعوث القنصلي فإن القانون الدولي والمواثيق الدولية قد وفرت له حماية وحصانة تمكنه من ممارسة عمله في أريحية، وهذه الحصانة لم تشمل فقط على شخصه فقط بل تجاوزته إلى حماية مقراته وموظفيه وبيته.

1- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أ- الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار البعثات الدبلوماسية

يقصد هنا بالمباني الدبلوماسية تلك المباني التي تباشر فيها البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمد لديها والذي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وتعتبر دار السفير أو رئيس البعثة جزء من مباني البعثة الدبلوماسية .

وبالنسبة لحرمة مقر البعثة تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا على أن (تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة ويترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستلاء أو الحجز أو التنفيذ).¹

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بإذن من رئيس البعثة، كما أن هناك التزام على الدولة المعتمد لديها بالقيام باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية مقر البعثة والمحافظة على سلامته، ومعنى ذلك إذا لم تقم الدولة باتخاذ مثل هذه الإجراءات فإنه يمكن أن يوجه إليها المسؤولية الدولية إذا لحق بالبعثة الدبلوماسية أية أضرار نتيجة لذلك.

أما حرمة محفوظات البعثة ووثائقها فتنبص المادة 24 من اتفاقية فيينا على : (تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها) هذه الحصانة مطلقة سواء في زمن الحرب أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وتشمل كافة الوثائق والمحفوظات الموجودة داخل المقر أو خارجه.

وتجدر الإشارة أن حرمة وسائل الاتصالات قد نصت عليها المادة 27 فقرة 1 حيث ذكر فيها أن: (تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أين ما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها).

ويتضح من هذا النص أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فإذا كانت كافة وسائل الاتصال اللازمة للبعثة تتمتع بهذه الحصانة فإن ذلك بشرط، ألا هو المحافظة على أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ويتعلق بهذا الموضوع الحقيقية الدبلوماسية فهي تتمتع أيضا بالحصانة الدبلوماسية في ضوء الأحكام التي أوردتها المادة 27 من اتفاقية فيينا في فقرتها من 3 إلى 7، وفي جميع الأحوال فإن حصانة الاتصالات تنصرف إلى كافة الاتصالات والمراسلات الرسمية أي المتعلقة بالبعثة ووظائفها.²

كما أن مسألة حرمة المباني الدبلوماسية تثير مشكلة اللجوء الدبلوماسي بمعنى ما هو موقف القانون الدولي من قيام البعثات الدولية بإيواء المجرمين الفارين من العدالة ؟
فهل يصبح هؤلاء الفارين من العدالة بمنأى عن السلطات المحلية ؟

يهمنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن قاعدة عدم جواز دخول الشرطة إلى مقر البعثة إلا بإذن رئيسها -وهي قاعدة لا خلاف فيها- لا تعني ولا تستتبع بالضرورة ثبوت الحق لرئيس البعثة في منح الملجأ الدبلوماسي داخل المقر لشخص تريد الدولة المستقبلية القبض عليه، فحقيقة الأمر أن مدى مشروعية الملجأ الدبلوماسي وجواز منحه في مقر البعثات الدبلوماسية مسألة محل خلاف كبير في العمل والفقه والقضاء، ومن ثم كان إحجام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عن التعرض للملجأ في نصوصها بالنظر لصعوبة القول بوجود عرف راسخ ومتواتر ومستقر يمكن تدوينه، وعادة ما تجحد الدولة بوجود حق للبعثات الدبلوماسية في منح الملجأ الدبلوماسي في مقرها إذا ما منح لأحد رعاياها من بعثة دبلوماسية معتمدة لديها، ولكنها تتمسك بوجود مثل هذا الحق عندما تدعوها مصالحها إلى قبول التجاء شخص معين إلى مقر واحد من بعثاتها الدبلوماسية. وأيا كان الرأي في مدى جواز منح الملجأ الدبلوماسي في مقر البعثات الدبلوماسية وهو في رأي الأغلبية من الفقهاء أمر جائز، فمن المسلم به أن الدولة المستقبلية لا تملك الحق في اقتحام مقر البعثة لإلقاء القبض على من لجأ إليها حتى ولو سلمنا جدلا بعدم مشروعية منح الملجأ في مقر البعثات الدبلوماسية، وكل ما تملكه الدولة المستقبلية في هذه الحالة هو التربص باللاجئ خارج مقر البعثة التي لجأ إليها وعدم السماح له بالرحيل عنها إلى إقليم الدولة التي تتبعها البعثة أو إلى إقليم أي دولة أخرى .

ومن الجدير بالذكر كذلك أن من حق البعثة الدبلوماسية أن تخصص داخل مقارها مكانا للعبادة يمارس فيه أعضائها شعائر العبادة وفقا للديانة السائدة في الدولة الموفدة، وبالرغم من عدم النص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذا الحق في إقامة المعابد داخل مقرات البعثات الدبلوماسية الدائمة إلا أنه لا شك عندنا في وجود هذا الحق وفي استناده إلى العرف مستقر وراسخ³

ب- الحصانات والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي العام لرئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها.

سبقت الإشارة إلى أن القانون الدولي المعاصر يكفل للدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة حصانات وامتيازات معينة هامة ومتعددة مصدرها العرف المدون من بعد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961 وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 ، وغايتها تمكين المذكورين من أداء المهام المعهود إليهم بها على أتم وجه ممكن.

وفي طليعة هذه الحصانات الدبلوماسية ما يعرف باسم الحرمة الشخصية أو الحصانة الشخصية ويقصد بها عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه والتزام الدولة المستقبلية بمعاملته باحترام واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته .

وبالرغم من عدم النص في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية البعثات الخاصة على أي قيد أو استثناء يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به الدبلوماسي من حرمة شخصية، فالراجح في فقه القانون الدولي العام أنه من الجائز وفي حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى دون غيرها أن يقبض على الدبلوماسي أو يحتجز إذا كان في حالة تلبس بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم البالغة الخطر، والتمهيد للمبادرة بترحيله على الفور خارج إقليم الدولة المعنية.⁴

ومن المسلم به على أية حال أن القبض على الدبلوماسي أو احتجازه في غير حالات الضرورة القصوى أو الدفاع الشرعي يعتبر إخلالا خطيرا غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة، مما يوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار المناسب إلى الدولة التي يتبعها الدبلوماسي وإنزال أشد العقاب بالمسؤول من رعاياها عن القبض أو الاحتجاز .

ولا يقل عن الحرمة الشخصية من حيث الأهمية ما يتمتع به المسكن الدبلوماسي من حرمة تضاهي الحرمة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ذاتها، وما يتمتع به الدبلوماسي نفسه من حصانة قضائية واسعة الإطار تشمل المجالين الجنائي والمدني على حد سواء، بل وتشمل أيضا الحق في عدم المثول كشاهد أمام أي من جهات التحقيق أو القضاء في الدولة المستقبلية، وإذا من الراجح أن حصانة الدبلوماسي أمام

القضاء الجنائي للدولة المستقبلية حصانة عامة مطلقة بمعنى شمولها لكافة أنواع الجرائم ولكافة ألوان الإجراءات ذات الطابع الجنائي، وبمعنى عدم ورود أي استثناء عليها فمن المسلم به أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء المدني ليست بالحصانة المطلقة رغم اتساع نطاقها وشمولها لكافة صور الدعاوي المتصور رفعها ضد الدبلوماسي عدا ما استثنى منها صراحة في المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 2/31 من اتفاقية البعثات الخاصة، بحيث استثنيت في كل من المادتين سالفتين الذكر ثلاثة أنواع من الدعاوي يجوز - خلافا للأصل العام - رفعها ضد الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية وهي :

الدعاوي العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن في إقليم الدولة المستقبلية يمتلكه الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلاً لدولته ولحساب بعثته الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلية .

الدعاوي المتعلقة بميراث آل إلى الدبلوماسي أو بتركة عهد إليه بإدارتها أو بتصفيتها أو بوصية كان منفذها أو الموصي له فيها ويشترط في هذه الحالات كلها أن يذكر اسمه في الوصية بصفته الشخصية وليس بوصفه ممثلاً لدولته لدى الدولة المستقبلية .

الدعاوي المتعلقة بنشاط تجاري أو مهني مارسه الدبلوماسي في الدولة المستقبلية بصفته الشخصية وخارج إطار مهامه الوظيفية الرسمية.⁵ .

وغني عن البيان أنه لا يجوز وبحكم ما للدبلوماسي من حصانة قضائية أن ينفذ جبراً أي حكم أو أمر قضائي صادر ضده ما لم يكن الحكم أو الأمر قد صدر بصدد حالة من الحالات الثلاثة سالفة الذكر، أو بصدد دعوى فرعية رفعها ضد الدبلوماسي واحد أو أكثر ممن سبق له اختصامهم بنفسه ابتداء في دعوى أصلية مرفوعة منه، وبشرط ألا يمس التنفيذ في أي حالة من الحالات ما للدبلوماسي من حرمة شخصية وما لمسكنه من حرمة تضاهي حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، ويعرف هذا الجانب من جوانب الحصانة القضائية باسم الحصانة ضد التنفيذ الجبري للأحكام.

هذا وإذا كانت الحرمة الشخصية وحرمة المسكن والحصانة القضائية بشتى جوانبها هي الأهم من بين ما للدبلوماسي من حصانات وامتيازات متعددة، فإن له بالإضافة إليها حصانات وامتيازات أخرى من أبرزها الحصانات والامتيازات الضريبية والجمركية وتلك المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية المطبق في الدولة

المستقبل، حيث أن للدبلوماسي إعفاء من الضرائب والرسوم نطاقه واسع، فالأصل هو عدم التزام الدبلوماسي بدفع أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو أية رسوم للدولة المستقبل، ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً إذ ترد عليه وعلى سبيل الحصر بعض الاستثناءات المبينة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي اتفاقية البعثات الخاصة، ومن أبرز هذه الاستثناءات التزام الدبلوماسي بدفع الضرائب الغير مباشرة المدججة في أسعار السلع والخدمات والتزامه بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على ما يملكه بصفته الشخصية من عقارات كائنة في إقليم الدولة المستقبل والتزامه بدفع الرسوم المستحقة نظير خدمات قدمت بالفعل إليه .

ويلاحظ بصدد ما يتمتع به الدبلوماسي من إعفاءات جمركية أن الإعفاء الدبلوماسي من الجمارك مشروط بأن تكون السلعة المستوردة قد تم استردادها للاستعمال البعثة أو للاستعمال الشخصي من قبل الدبلوماسي نفسه، وقد نص في كل من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة على عدم جواز تفتيش الأمتعة الخاصة للدبلوماسي ما لم تتوافر أسباب قوية تدعو إلى الاشتباه في احتواء هذه الأمتعة على سلع ممنوع استردادها أو تصديرها أو غير داخلية في نطاق الإعفاء الجمركي، ويشترط في هذه الحالة أن يتم التفتيش في حضور الدبلوماسي أو من ينوب عنه.⁶

ولابد من بيان مجال سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث المكان والزمان والأشخاص وكيفية التمسك بها ومدى جواز التنازل عنها، حيث من المسلم به أن الدبلوماسي لا يتمتع في الدولة الموفدة له بأية حصانة على الإطلاق وأنه يتمتع في الدولة المستقبل ما لم تكن دولة جنسيته أو دولة إقامته الدائمة بكافة الامتيازات والحصانات التي يكفلها له القانون الدولي العام، وقد استقر العرف الدولي المدون من بعد أيضاً على تمتع الدبلوماسي ببعض من الحصانات فحسب أثناء مروره العابر بأي من الدول في طريقه من أو إلى الدولة المستقبل أو الدولة الموفدة.⁷

ويبدأ تمتع الدبلوماسي بالحصانة في الدولة المستقبل بمجرد دخوله إقليمها لاستلام عمله في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضواً بها أو بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبل بتعيينه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين.

وينتهي تمتع الدبلوماسي بما يكفله له القانون الدولي العام من حصانات وامتيازات دبلوماسية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلية عقب انتهاء مدة عمله في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، إذا غادر هذا الإقليم خلال الفترة المعقولة التي تلزم عادة التهيؤ للرحيل أو بانتهاء هذه الفترة المعقولة، إذا استمر في الإقامة في الدولة المستقبلية بعدها ولمدة تتجاوز ما يلزم الدبلوماسي عادة لحزم أمتعته وتصفيه متعلقاته الشخصية والتأهب للرحيل، ويستمر تمتع أفراد أسرة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات في حال وفاته حتى مغادرتهم إقليم الدولة المستقبلية أو حتى انتهاء الفترة المعقولة التي يستلزمها استعدادهم للرحيل، هذا وقد تعرضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها السابعة والثلاثين واتفاقية البعثات الخاصة في المواد 36 . 37 . 38 . 39 لبيان مدى تمتع كل من الفئات الثلاثة المكونة للبعثة الدبلوماسية دائمة كانت أو عارضة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية السابق الإشارة إليها.⁸

ومن المسلم به أن الدبلوماسي يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبصرف النظر عن الدرجة التي يشغلها في سلم الوظائف الدبلوماسية، وقد استقر العرف الدولي المدون في المادة 1/39 من اتفاقية البعثات الخاصة على تمتع أفراد أسرة الدبلوماسي المقيمين في كنفه بكافة ما يتمتع به حصانات وامتيازات دبلوماسية ما لم يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية، فلا يحق لهم في هذه الحالة التمتع بأي امتياز أو حصانة، وقد جرت العادة على أن تقوم وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية بتسليم بطاقة دبلوماسية إلى كل دبلوماسي وإلى كل فرد من أفراد أسرته بغرض تمكين حامل هذه البطاقة من إبرازها عند اللزوم، لإثبات صفته الدبلوماسية وحقه في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يكفلها له القانون الدولي العام.

وتحتفظ كل من الوزارات الخارجية عادة لديها بقائمة تشتمل على أسماء كافة الدبلوماسيين العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وأسماء أفراد أسرة كل الدبلوماسيين المشار إليهم وتاريخ وصول كل فرد من الأفراد الواردة أسمائهم في هذه القائمة المعروفة باسم القائمة الدبلوماسية، ويعتبر ورود اسم الشخص في هذه القائمة الدبلوماسية دليلاً على ثبوت حقه في التمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية في الدولة المعنية، ويرفع اسم الشخص من هذه القائمة بمجرد تلقي وزارة الخارجية من البعثة الدبلوماسية التي يتبعها إخطاراً يفيدها برحيله النهائي بعد انتهاء مدة عمله إذا لم يرحل بالفعل خلال هذه الفترة، أما من يعمل في

البعثة من إداريين فالأصل فيهم هو التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عدا البعض منها المشار إليه وعلى سبيل الحصر في المادة 2/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 36 من اتفاقية البعثات الخاصة ولأفراد أسرة كل منهم المقيمين في كنفه ذات وضع رب الأسرة من حيث ماله من حصانات وامتيازات .

وبعض المستثنى على سبيل الحصر السابق الإشارة إليه ينحصر في عدم تمتع الإداريين بالحصانة القضائية أمام القضاء المدني إلا بصدد الأعمال الداخلة في إطار أدائهم لمهامهم في البعثة التي ينتمون إليها، وفي عدم تمتع الإداريين بأية إعفاءات جمركية عدا ما يتعلق منها بما يحضرونه معهم عند قدومهم إلى الدولة المستقبلية لأول مرة بغرض بدء العمل في البعثة الدبلوماسية الدائمة أو العارضة للدولة الموفدة.⁹

ويتضح مما تقدم أن للموظف الإداري المنتمي إلى إحدى البعثات الدبلوماسية الحق في التمتع على وجه الخصوص بالحرمة الشخصية وحرمة المسكن، وبالحصانة أمام القضاء الجنائي بصفة مطلقة وبالحصانة أمام القضاء المدني بصدد الأعمال الداخلة في إطار أدائه لواجباته الوظيفية في البعثة التي ينتمي إليها وبالإعفاء الضريبي ومن الرسوم، عدا ما استثني منها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة وهذا كله كما سبق البيان بشرط عدم انتماء الموظف الإداري المعني إلى جنسية الدولة المستقبلية أو إقامته فيها إقامة دائمة .

ولا يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية من الخدم إلا بثلاث امتيازات فحسب نص عليها وعلى سبيل الحصر في المادة 3/38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي المادة 37 من اتفاقية البعثات الخاصة وهذه الامتيازات هي: الحصانة القضائية في حدود الأعمال الداخلة في إطار ممارستهم لوظائفهم، والإعفاء من دفع أية ضرائب أو رسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة والإعفاء من الخضوع لتشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في الدولة المستقبلية، ويشترط لتمتع أعضاء البعثة من الخدم بهذه الامتيازات المحددة على سبيل الحصر ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أما أفراد أسرة من يعمل في البعثة من خدم فلا يتمتعون بأي امتياز أو حصانة ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي المدونة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي اتفاقية البعثات الخاصة لم تتناول بالتنظيم أسلوب أو كيفية تمسك عضو البعثة الدبلوماسية بما له من حصانات وامتيازات، ويختلف أسلوب التمسك بالحصانة

في العمل باختلاف ظروف الحال والمألوف في مجال التمسك بالحرمة الشخصية أو حرمة المسكن أن يبرز الدبلوماسي البطاقة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية، ليتقي أي مساس من أجهزة هذه الدولة وسلطاتها بما له ولمسكنه من حرمة، وقد جرى العمل أن تقوم البعثة الدبلوماسية المعنية بالاتصال بوزارة الخارجية في الدولة المستقبلية في حالة ملاحقة أحد أعضاء هذه البعثة أمام القضاء الجنائي أو المدني للدولة الاستقبال، لتقوم وزارة الخارجية بالاتصال رسمياً بالجهة القضائية المختصة وإخطارها بتمتع الشخص المطروحة أمامها قضيته بالحصانة القضائية وهي من النظام العام، ومن النادر أن يمثل الدبلوماسي بنفسه في المحكمة بغية التدليل أمامها على تمتعه بالحصانة القضائية، وذلك ما لم يكره على المثل أمام محكمة جنائية نتيجة إلقاء السلطات الدولة المستقبلية القبض عليه رغم ماله من حرمة وحصانة، والمألوف أيضاً عند مطالبة عضو البعثة بدفع مالا ينبغي عليه دفعه من ضرائب ورسوم أن يلجأ إلى البعثة التي يعمل بها لتتصل بوزارة الخارجية في الدولة المستقبلية، ويتعين على وزارة الخارجية في هذه الحالة إخطار جهة تحصيل الضريبة أو الرسم بما للممول المعني من حصانة لتكف عن مطالبته بما يعفيه القانون الدولي العام من الالتزام بدفعه .

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن هذه الحصانات والامتيازات من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام للدولة متى كانت موفدة وليست من قبيل الحقوق الشخصية المتمتع بها من بين الأعضاء البعثات الدبلوماسية، ويترتب على ذلك أن تنازل الدبلوماسي أو من هو في حكمه من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن أي امتياز أو حصانة تنازل باطل ما لم تجزه الدولة الموفدة، وأن التنازل عن الحصانة لا بد وأن يصدر صريحاً عن الدولة الموفدة ذاتها ممثلة بواحد من المختصين قانوناً بتمثيلها.¹⁰ وفي الأخير نذكر أن الدبلوماسي في دولته الموفدة مواطن مثله مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم ومن الجائز محاكمته جنائياً ومقاضاته مدنياً واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد مسكنه وكافة ممتلكاته كما أنه ملزم بدفع كافة ما قد يستحق عليه من ضرائب ورسوم .

ت- تطبيق عملي لأحكام العلاقات الدبلوماسية .

سوف نتناول بالدراسة قضية الاعتداء على مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران ورأي محكمة العدل الدولية في القضية والقرارات التي خرجت بها.

تخلص وقائع هذه القضية في أعقاب قيام الثورة الإسلامية في إيران وسقوط الشاه محمد رضا بهلوي ونظامه وإعلان الجمهورية الإسلامية في 1979 ، وبسبب احتجاز البعض من أعضاء الحرس الثوري الإيراني لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية في مقر السفارة الأمريكية بطهران، ظنا من المحتجزين بأن اقتناعهم بعداء الولايات المتحدة الأمريكية للإسلام وانحيازها لإسرائيل أمر يبرر لهم عدم احترام الحصانات التي يكفلها القانون الدولي العام لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولمقار هذه البعثات، ومن المعروف أيضا أن الاحتجاز المشار إليه استمر لمدة تجاوزت العام من نوفمبر 1979 إلى يناير 1981، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت في أفريل عام 1980 عن طريق الجو بعملية عسكرية غايتها إنقاذ دبلوماسيها المحتجزين، فكان نصيبها الفشل الذريع المترتب على قيام عاصفة لم تكن في حسابان جنرالات سلاح الجو الأمريكي، وأدت إلى خلط حساباتهم حيث كانت تقتضي المهمة إنقاذ جميع الرهائن وليس نصفهم، وبالتالي أدت العاصفة إلى تعطل مروحتين وتبين فيما بعد تعطل المروحية الثالثة وبالتالي لا يمكن المجازفة بذلك، والمشكلة التي زادت الأمور تعقيدا هي اصطدام مروحية وحاملة طائرات أثناء طريق العودة إلى القاعدة البحرية في مياه الخليج وحصل ذلك على التراب الإيراني، لكن فيما بعد وفي يناير 1981 قامت الحكومة الإيرانية بإطلاق صراح المحتجزين فور تولي رونالد ريغان رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية إثر فوزه على رئيسها السابق جيمي كارتر وكتعبير منها عن إرادتها فتح صفحة جديدة مع الإدارة الأمريكية.¹¹

عرض القضية على محكمة العدل الدولية :

في 29 نوفمبر 1989 تقدمت الولايات المتحدة بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد إيران بأنها لم تقصر فقط في منع الثوار من احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين بل أنها اشتركت في ذلك بموافقتها على ما حدث واستندت الولايات المتحدة في دعواها إلى ما يلي :

تأييد اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعوى بناء على اتفاقيات أربعة هي : اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ومعاهدة الصداقة الإيرانية الأمريكية ، ومعاهدة سنة 1981 بشأن ومنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية .

رفض إيران الاستماع إلى نداء الولايات المتحدة لحل المشكلة بالطريق الدبلوماسي .

ولكن إيران رفضت أن تمثل أمام المحكمة بادعاء أن النزاع ليس ذا طبيعة قانونية وإنما هو نزاع سياسي لا يجوز عرضه على القضاء .

ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة حكما وقتيا بالإجماع في 16/15 ديسمبر 1989 بالإفراج فورا عن كل الأشخاص المحتجزين وضمنان الحماية الكاملة والحصانات والامتيازات التي تخولها المعاهدات المبرمة بين البلدين للدبلوماسيين، وإعادة مباني السفارة والقنصليتين للسلطات الأمريكية ورعاية حرمتها وحمايتها.

وجاء في حيثيات الحكم أنه ليس من المتطلب أهم في علاقات الدول من حصانة المبعوثين الدبلوماسيين والسفارات فقد كانت على مر التاريخ محل احترام الجميع بلا قيود لأنها لازمة للتعاون الفعال في الجماعة الدولية وان العلاقات القنصلية لا تقل أهمية في هذا المجال .

واعتبرت المحكمة تصرف إيران مخالف بشدة للقانون الدولي.¹²

2- الحصانات والامتيازات القنصلية

أ- الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار مراكز القنصلية .

ما يهمنا في البداية الإشارة إلى أن الحصانات والامتيازات القنصلية لم تتبلور وتتوحد إلا بالنص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963 ، فالثابت أنه لم يكن من حق القناصل قبل سريان أحكام هذه الاتفاقية التمتع كأصل عام وبموجب عرف مستقر بأية حصانات أو امتيازات في الدول المسيحية إلا على سبيل المجاملة البحتة، وذلك بطبيعة الحال ما لم توجد معاهدة تجارية أو قنصلية ما بين دولة الإيفاد ودولة الاستقبال من شأنها منح القناصل البعض من الحصانات والامتيازات.

وقد وضعت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية في بابها الثاني والثالث تنظيما مفصلا للحصانات والامتيازات القنصلية على اختلاف أنواعها، مميزاتا بين الموظفين القنصليين المحترفين ومقار المراكز القنصلية الذين يتولون إدارتها والموظفين القنصليون الفخريون ومقار ما يديرونه من مراكز.

ويمكن القول أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد كفلت لمقار المراكز القنصلية التي يديرها القناصل المحترفون حصانات وامتيازات تشبه في طبيعتها تلك التي كفلها القانون الدولي العام لمقار البعثات الدبلوماسية وإن كانت أضيق منها نطاقاً، ويمكن القول أيضاً بأن اتفاقية فينا المذكورة لم تمنح لمقار المراكز القنصلية التي يتولى القناصل الفخريون إدارتها إلا الشيء اليسير من الامتيازات والحصانات.¹³

وإن كان من حق الدولة أن ترفع علمها وأن تضع شعارها فوق مقر مراكزها القنصلية كافة وعلى مسكن وسيارة أي من رؤساء هذه المراكز، وبصرف النظر على انتمائه إلى طائفة القناصل المحترفين أو الفخريين فإن التمتع بحرمة المقر أمر قاصر على مقر المراكز القنصلية التي يتولى القناصل المحترفون إدارتها، ولا تشمل الحرمة في هذه الحالة غير المباني وأجزاء المباني المستخدمة كلية للأغراض القنصلية فحسب دون غيرها، أما مسكن رئيس المركز فلا يتمتع بالحرمة وسواء كان الرئيس قنصلاً فخرياً أو محترفاً شأنه في ذلك شأن المراكز القنصلية التي يتولى إدارتها القناصل الفخريون.

والجدير بالذكر أن حرمة مقار المراكز القنصلية التي يديرها القناصل المحترفون أضيق في نطاقها وعلى نحو واضح من الحرمة التي يكفلها القانون الدولي العام لمقار البعثات الدبلوماسية الدائمة أو الخاصة، وتنحصر هذه الحرمة على وجه الخصوص في عدم جواز دخول رجال الشرطة أو أي من التابعين لسلطات دولة الاستقبال إلى المقار السالفة الذكر، ما لم يأذن بذلك رئيس المركز القنصلي المطلوب دخوله أو من يفوضه هو في إصدار هذا الإذن أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو ما لم تقتضي الضرورة لذلك كما الحال في حريق أو نحوه من الكوارث باعتبار الإذن في هذه الأحوال مفترض، ولم تتعرض اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لمدى جواز منح الملجأ في مقار المراكز القنصلية، شأنها في ذلك شأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي أحجمت عن محاولة حسم هذا الموضوع بنصوص صريحة تفيد الحظر أو الإجازة.

لكن تذهب أغلبية الآراء أنه لا يوجد في القانون ما يمكن تسميته الملجأ القنصلي وأن منح الملجأ في مقار المراكز القنصلية أمر غير مشروع وغير جائز قانوناً، وأن من حق دولة الاستقبال أن تأمر رجال الشرطة فيها بالدخول للمركز القنصلي للقبض على اللاجئ حتى ولو اعترض على ذلك رئيس المركز، بشرط عدم المساس بوثائق المركز ومحفوظاته وموجوداته وعدم الإخلال بواجب احترام السلطات المحلية للقناصل وبما للمحترفين منهم من حصانات وامتيازات قنصلية.¹⁴

هذا وإذا كانت حرمة المقر حصانة تفتقدها مقار المراكز القنصلية التي يتولى القناصل الفخريون إدارتها ولا تتمتع بها مقار المراكز القنصلية التي يديرها القناصل المحترفون إلا في الحدود السالفة البيان، الأضيق في نطاقها بوضوح عن نطاق الحرمة التي كفلها القانون الدولي لمقار البعثات الدبلوماسية فإن حرمة الوثائق والمحفوظات أي الأرشيف وحرمة المراسلات الرسمية وحرمة الحقيبة القنصلية وحرمة حاملها من الحصانات التي تتمتع بها المراكز القنصلية بنوعيتها وفي نطاق يقارب نطاق تمتع البعثات الدبلوماسية بكل من هذه الحصانات البالغة الأهمية .

وقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية في الفقرة الأولى من مادتها الخامسة والثلاثون على التزام دولة الاستقبال بأن تكفل وتحمي الاتصال الحر بين المركز القنصلي وحكومة الدولة الموفدة وما يتبعها من بعثات دبلوماسية ومراكز قنصلية، كما نصت الاتفاقية ذاتها في مادتها السادسة والثلاثين على التزام دولة الاستقبال باحترام الاتصال الحر ما بين المركز القنصلي ورعايا الدولة الموفدة المقيمين في دائرته القنصلية، كما قد نصت المادة المذكورة على وجه الخصوص على التزام الدولة المستقبلة بإخطار المركز القنصلي بواقعة القبض على أي من رعايا الدولة الموفدة المقيمين في دائرته الاختصاصية إذا ما طلب صاحب الشأن ذلك، وعلى التزام الدولة المستقبلة بتمكين القنصل أو معاونيه من زيارة المقبوض عليهم من رعايا الدولة الموفدة المقيمين في دائرته القنصلية والاتصال بهم لتنظيم الدفاع عنهم وذلك مالم يعترض المقبوض عليه شخصيا على ذلك صراحة.¹⁵

ولا يفوتنا أن نشير كذلك إلى أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد ألزمت دولة الاستقبال عند وقوع حادثة لسفينة من سفن الدولة الموفدة أو لطائرة من طائراتها بأن تبلغ ذلك إلى مركزها القنصلي الأقرب إلى مكان الحادث، كما ألزمت الاتفاقية المذكورة دولة الاستقبال كذلك بأن تبلغ نبأ موت أي من رعايا الدولة الموفدة إلى مركزها القنصلي الذي حدث في دائرته، وبأن تبلغ المركز المختص عند وجود ناقص أو عديم الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حاجة إلى تعيين وصي أو قيم عليه .

وفي الأخير نشير إلى أن المادة التاسعة والثلاثين من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد نصت صراحة على جواز تحصيل المركز القنصلي رسوما لحساب الدولة الموفدة ووفقا لقوانينها مقابل ما يقدمه من خدمات قنصلية.¹⁶

ب- الحصانات والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي العام للقناصل المحترفين ومعاونيهم.

يمكن القول ببساطة أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد نصت على تمتع القناصل المحترفين ومعاونيهم بحصانات وامتيازات قنصلية تضاهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث طبيعتها وإن كانت أقل منها وبكثير من حيث مدى اتساع نطاقها، وقد سبق القول بأن نصوص اتفاقية فيينا المذكورة هي الحد الأدنى لحصانات القناصل وامتيازاتهم وأنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية تمتع القناصل بقدر أكبر من الامتيازات والحصانات إذا ما نص على ذلك في المعاهدات التجارية أو القنصلية المبرمة ما بين الدول المعنية.

بداية إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد منحت الموظفين القنصليين دون غيرهم من أعضاء المراكز القنصلية حصانة وحرمة شخصية أضيق في نطاقها من مثيلاتها المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقيات البعثات الخاصة.

وينحصر نطاق الحرمة الشخصية التي يتمتع بها القناصل في عدم جواز القبض على القنصل أو حبسه احتياطيا إلا بقرار تصدره السلطة القضائية المختصة، بصدد جنائية خطيرة وبشرط إبلاغ الدولة الموفدة فورا بذلك وتقديم القنصل إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن إذا اقتضى الأمر محاكمته.¹⁷

وإذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد منحت الموظفين القنصليين دون غيرهم الحرمة الشخصية في نطاق ضيق وعلى النحو السالف بيانه، مغفلة النص على تمتع مساكنهم بأي لون من ألوان الحرمة فقد حرصت مع ذلك على منح الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين قدرا محدودا من الحصانة أمام قضاء الدولة المستقبلية .

وتنحصر الحصانة القضائية للموظفين والمستخدمين القنصليين أمام مختلف جهات القضاء في نطاق ما يصدر عنهم من أعمال بصدد ممارستهم لمهامهم القنصلية، فضلا على عدم جواز إجبار الموظف القنصلي على الإدلاء بشهادته أمام أي من جهات الإدارة أو القضاء إذا ما رفض ذلك، وهو امتياز لا يتمتع به المستخدم القنصلي ومن غير الجائز في جميع الأحوال إجبار أي من أعضاء المركز القنصلي بما في ذلك الخدم، على الإدلاء بشهادة تتعلق بمهام القنصلية التي يؤديها المركز القنصلي الذي يعملون فيه أو

تقديم الوثائق والمراسلات الرسمية المتصلة بهذه المهام، ومن حق أي من أعضاء المركز القنصلي أن يرفض كذلك الإدلاء بها بوصفه خبيراً في القانون الداخلي للدولة الموفدة.

وواضح أن القدر المقدم من الحصانة القضائية الذي كفلته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لكل من القناصل والمستخدمين القنصليين أقل من قدر الحصانة القضائية الذي يكفله القانون الدولي العام لكل من الدبلوماسيين والموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية الدائمة أو الخاصة.¹⁸

هذا وللقناصل والمستخدمين القنصليين فضلاً عما تقدم حصانات وامتيازات أخرى في المجال الضريبي والمجال الجمركي وفي مجال التأمينات الاجتماعية وقوانين الإقامة وقوانين العمل، والملاحظ على أية حال أن الشبه الكبير بين الامتيازات القنصلية والامتيازات الدبلوماسية في مجالي الضرائب والجمارك وفي مجال عدم الخضوع كأصل عام لقوانين التأمينات الاجتماعية، وغنى عن البيان أن عدم خضوع الدبلوماسيين لقوانين العمل وقوانين الإقامة المطبقة في دولة الاستقبال من المسلمات التي لا تحتاج النص عليها، كما أن الأصل في الموظفين القنصليين هو الانتماء إلى جنسية الدولة الموفدة، وأن الموظف القنصلي المنتمي بجنسيته إلى دولة الاستقبال لا يتمتع إلا بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية دون غيرها وفي حدود الأعمال الرسمية التي يقوم بها لأداء مهامه القنصلية، أما عائلات الموظفين القنصليين أو المستخدمين القنصليين أو أفراد عائلاتهم أو خدم المراكز القنصلية أو عائلاتهم، فليست لهم أي حصانة أو امتياز غير ما قد تفضل عليهم به دولة الاستقبال دون التزام قانوني عليها، في هذا الصدد ولا يتمتع أيضاً بأي حصانة أو امتياز من يمارس - في دولة الاستقبال - عملاً خاص يدر عليه دخلاً وسواء كان من بين المستخدمين القنصليين أو خدم المراكز القنصلية أو عائلات أعضاء المراكز القنصلية على اختلاف فئاتهم.¹⁹

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد نصت على القواعد المبينة لمجال سريان الحصانات والامتيازات القنصلية من حيث المكان والزمان، ولا تختلف هذه القواعد كثيراً عن القواعد المستهدفة نفس الغاية المنصوص عليها في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة والتي بينا مضمونها .

أما القناصل الفخريون فالأصل هو عدم تمتعهم بأي امتياز أو حصانة وبأن القدر اليسير من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المنتمون لهذه الطائفة من الموظفين القنصليين قد ورد استثناءا على الأصل العام، كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لم تمنح أي امتياز أو حصانة على الإطلاق لعائلات القناصل الفخريين والمستخدمين القنصليين والخدم العاملين في المراكز القنصلية التي يديرها القناصل الفخريون، وفي الواقع أن الحصانة الوحيدة ذات الشأن التي يتمتع بها القناصل الفخريون هي الحصانة القضائية المحصورة في نطاق الأعمال الصادرة عنهم، إذ يمارسون مهامهم القنصلية فضلا على عدم التزامهم بالإدلاء بأقوالهم كشهود بصدد ممارستهم لمهامهم القنصلية أو كخبراء بشأن ما تقضي به القوانين الداخلية لدولة الإيفاد.²⁰

في الأخير نشير إلى وجوب احترام دولة الاستقبال للحصانات والامتيازات القنصلية حق من حقوق الدولة الموفدة وليس حق من حقوق المعنى من أعضاء مركزها أو مراكزها القنصلية، ويترتب عن ذلك أنه من غير الجائز لأعضاء المراكز القنصلية ولو كانوا رؤسائها أن يتنازلوا عن أي امتياز أو حصانة، ولا يكون التنازل إلا صراحة ومن قبل الدولة الموفدة ممثلة بواحد ممن يجوز لهم تمثيلها في علاقاتها بدولة الاستقبال.

ت- تطبيق عملي لأحكام العلاقات القنصلية

هل يتمتع القنصل بالحصانة من السلطة القضائية للدولة المضيفة في حالة تشهيره بشخص آخر عن طريق إعطاء معلومات عن أسباب رفض منحه تأشيرة دخول أي ارتكاب عمل خارج حدود واجباته الرسمية ؟

ثار هذا التساؤل بمناسبة إحدى القضايا التي تخلص وقائعها في أن (بيجلو) مدير قسم الجوازات في القنصلية الأمريكية العامة في باريس قد رفض منح تأشيرة سفر للولايات المتحدة الأمريكية لسيدة روسية تقيم في فرنسا سنة 1926 ، وعندما اعترضت هذه السيدة على قراره قام (بيجلو) بتقديم معلومات عنها في مؤتمر صحفي لتبرير رفضه منحها التأشيرة، وقامت صحيفة بوسطن صنداي بوست بنشر معلومات ضد السيدة المذكورة التي تقدمت بدعوى أمام محكمة السين ضد ممثل الصحيفة والسيد (بيجلو) الذي اتهم بأنه شريك في الجريمة لتقديمه عناصر المقالة على أساس التشهير واستخدام لغة بذئية وقد طعن (بيجلو) بصلاحية المحكمة لكن المحكمة رفضت الطعن وأعلنت أن لها صلاحية النظر في القضية بالنسبة إليه.²¹

وكانت حجج (بيجلو) أمام القضاء ما يلي :

أن المحاكم الفرنسية لا تتمتع بسلطة قضائية على قناصل الولايات المتحدة سواء وفقا لنصوص الميثاق القنصلي الموقع في 23 فيفري سنة 1853 من فرنسا والولايات المتحدة أو لنصوص الميثاق القنصلي الموقع في 7 جانفي 1876 بين فرنسا واليونان والذي يطبق على القناصل الأمريكيين بموجب مادته التي تمنح بلاده معاملة الدولة المفضلة .

أنه بموجب مبدأ عام في القانون الدولي لا يسمح حتى في حالة عدم وجود معاهدة قنصلية بتقديم قنصل أجنبي أمام محاكم الدولة المضيفة لأفعال قام بها ضمن واجباته أو حتى لسوء أفعال ارتكبها في ممارسة مهامه الرسمية .

قرار محكمة الاستئناف :

رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي تقدم به (بيجلو) وقضت بأن المحاكم الفرنسية تتمتع بصلاحيات محاكمته على عمله الخاص وأكدت محكمة الاستئناف حكم محكمة درجة أولى وأمرت (بيجلو) بدفع نفقات الاستئناف

التعليق القانوني لقرار محكمة الاستئناف :

رفضت المحكمة الاعتراض الأول الذي يستند على الميثاق القنصلي المشار إليه على أساس أن لكل دولة الحق في تفسير المعاهدات الدولية وأن تفسيرها نهائيا بالنسبة إلى جميع المحاكم التابعة لها واستشهد قرار المحكمة بأن الحكومة الفرنسية كانت قد قررت في مناسبات سابقة ، أن ذلك الجزء من ميثاقها القنصلي الذي يتناول حصانات الموظفين القنصليين يعني أن الحصانة الشخصية التي يمنحها الميثاق للقناصل لا تنفي صلاحية المحاكم الفرنسية في نظر القضايا الجنائية.

كما رفضت المحكمة أيضا الاعتراض الثاني الذي يستند على وجود مبدأ عام في القانون الدولي وذكرت أن السيد (بيجلو) كان ضمن حدود مهامه الرسمية عندما شرح الأسباب التي جعلته يرفض منح التأشيرة

التي طلبتها السيدة الروسية، وحتى الدعوة إلى المؤتمر الصحفي لهذه الغاية فقد كان كل ذلك عملاً مشروعاً وضمن نطاق مهامه القنصلية.

لكن طبيعة الملاحظات التي صدرت عن (بيجلو) كما نشرت بالصحافة أساءت إلى المصالح الشخصية للسيدة الروسية وهي بعيدة كل البعد عن الأعمال الإدارية، ولم يكن هناك ما يؤيد أقواله التي اتهم بها السيدة وما نسب إليها من القيام بالتجسس كما أن تلك الأقوال لا تعتبر قياماً بعمل رسمي وقالت المحكمة أن (بيجلو) قد خرج عن نطاق مهامه الرسمية بطريقة تستبعد تطبيق الحصانة التي يطالب بها بموجب القانون الدولي.²²

وجاء بحيثيات القرار مايلي :

وحيث أن المتهم كما يعلن الحكم أدناه لم يحاكم بسبب رفضه منح تأشيرة السفر وهو عمل يدخل ضمن نطاق وظيفته القنصلية وهو يقع خارج أي سلطة للمحاكم بل فقط لأنه تفوه وهو ينقل قرار حكومته بالتعليقات المذكورة أعلاه، وهي تعليقات غير لازمة وبما أن هذه التعليقات سواء كانت مستقلة عن العمل الرسمي نفسه أم جزءاً منه تشتمل على إفتاءات من شأنها أن تسيء إلى مصالح شخصية وهو ذو صفة شخصية وبالتالي سيجعله يتعرض في حالة ثبوته للمسؤولية الجنائية بسبب العناصر الجنائية التي يبدو أنه يتضمنها.²³

خاتمة

إن الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية ولها إرادة خاصة واختصاص عام وما البعثات الدبلوماسية والقنصلية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في الميدان الخارجي أي في ميدان العلاقات الدولية، بالإضافة إلى رئيس الدولة ووزير الخارجية والقائد العام للقوات المسلحة حيث يختص القانون العام الداخلي بتحديد السلطات التي تمثل الدولة وتمليك التعبير عن رأيها في مواجهة الدول الأخرى .

ونظرا للأهمية الكبرى للدور الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتأثيرها على العلاقات ما بين الدول في شتى المجالات والميادين ، فإن على الدول الاهتمام بتكوين مثل هذه البعثات على أعلى المستويات وتحضيرهم لمواجهة الأزمات والمشاكل التي ما انفكت تندلع هنا وهناك نظرا للتقدم الذي يشهده المجتمع الدولي والتغيرات الإستراتيجية التي صاحبت القرن العشرين، ولا يختلف اثنان في الدور الهام التي لعبته هذه البعثات في تخفيف العالم العديد من الحروب والأزمات التي قد تنشأ نتيجة سوء تفاهم قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين دولتين أو أكثر، وبالتالي فإن التكوين السياسي للممثلين الدبلوماسيين حتى القنصلين له نتائجها الإيجابية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي سواء.

الهوامش:

¹ Cf philippe Cahier, Le droit diplomatique contemporain , librairie Droz , 1964 p.3

² Ibid, p.4

³ Ibidem

⁴ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثالث: الحياة الدولية المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحار، ط3 - دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، 1998 إسكندرية، ص 81.

⁵ المرجع السابق نفسه، 86 . 87

⁶ المرجع السابق نفسه، ص 89 . 90

⁷ المرجع السابق نفسه، ص 92 . 93

⁸ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة، 1964، القاهرة، ص 178

⁹ سعيد سالم الجويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام ، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، 2001/2000 القاهرة، ص 54

¹⁰ المرجع السابق نفسه، ص 56

¹¹ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 14 . 15

¹² سعيد سالم الجويلي، مرجع سبق ذكره، ص 118 . 119

¹³ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 133

- ¹⁴ المرجع السابق نفسه، ص 136 . 137
- ¹⁵ المرجع السابق نفسه، ص 139
- ¹⁶ محمد حافظ غانم، مرجع سبق ذكره، ص 220
- ¹⁷ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 140 . 141
- ¹⁸ سعيد سالم الجويلي، مرجع سبق ذكره، ص 100
- ¹⁹ المرجع السابق نفسه، ص 101 . 102
- ²⁰ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 146 . 147
- ²¹ سعيد سالم الجويلي، مرجع سبق ذكره، ص 120
- ²² المرجع السابق نفسه، ص 122
- ²³ المرجع السابق نفسه، ص 123